



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (٤١٢) بتاريخ ٢٠١٤ / ٨ / ٥

بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية
وأمان أدلة التقويم التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم

للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ،
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الاهلي لرعاية النشئ والشباب والرياضة ،
وعلى قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،
وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيله رسوم الخدمات الإضافية
بوزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح
الدراسية لهم إلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تسليط مقابل الخدمات الإضافية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الاتحادات الطلابية والريادة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات
الإضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٢٠١٣ / ٢٠١٤ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء والمعلمين ،



مكتب الوزير



- ٢ -

التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

تابع القرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

قرار

المادة الأولى :

تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات التي تؤدي إليهم وأثمان أدلة التقويم التي يرغبون في شرائها .
ولا يجوز تحصيل أي نوع آخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية على غير النحو المبين بهذا القرار .

المادة الثانية :

تحدد الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية بالمبالغ المحددة لكل مرحلة على النحو وطبقاً للجدول الآتي :

- رياض الأطفال . ٤٥,٠٠٠ جنيهاً .
- الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي . ٦٠,٠٠٠ جنيهاً .
- الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي . ٦٥,٠٠٠ جنيهاً .
- التعليم الثانوي العام . ٨٥,٠٠٠ جنيهاً .
- التعليم الثانوي الفني (زراعي - تجاري - فني) . ٧٥,٠٠٠ جنيهاً .
- التعليم الثانوي الفني (التعليم الصناعي والدراسات التكميلية الصناعية) . ٧٠,٠٠٠ جنيهاً .

تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية

والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية وأثمان أدلة

التقويم (المبلغ بالجنية)




مكتب الوزير



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٤



مكتب الوزير


تابع القرار الوزاري رقم (٩١٢) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

التعليم الثانوي الفني		التعليم الثانوي العام	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي	رياض الأطفال	بيــــــــــــان
التعليم الصناعي والدراسات التكميلية الصناعية	زراعي - تجاري فني					
						أولاً : الاشتراكات ومقابل الخدمات
٥٠٠٠	٩٠٠٠	١٠٠٠٠	٤٥٠	٤٥٠	٢٠٦٠	مجلس الأمناء والآباء والمعلمين
٤٥٠	٤٥٠	٤٥٠	٣٤٥	٢٩٠	—	الاتحادات الطلابية
١٠٥٠	١٠٥٠	١٠٥٠	١٠٥٠	١٠٥٠	١٠٥٠	الاتحاد المصري للرياضة المدرسية
٦٥٠	٦٥٠	٦٥٠	٥٩٥	٦٦٥	٥٠٦٠	معامل ووسائل وصيانة
١٠٢٠	١٠١٥	١٠١٥	١٠٩٥	١٠٦٥	١٠٦٠	النشاط الاجتماعي
١٠٧٠	١٠٧٠	١٠٧٠	١٠٢٠	١٠٢٠	١٠٠٠	نشاط رياضي وكشفي
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٥٠	١٠٠٠	١٠٠٠	النشاط الفني
٧٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠٠	٩٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	النشاط الثقافي
٢٠٥٠	٢٠٥٠	٢٠٥٠	٢٠٥٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	المكتبات المدرسية
٤٥٠	٤٥٠	٧٥٠	٤٥٠	٥٥٠	٣٥٠	التطوير التكنولوجي
٣٥٠	٣٣٠	٣٣٠	٢٩٠	٢٣٠	—	خامات ومستلزمات امتحانات النقل
٦٠٦٠	٦٠٦٠	٩٠٦٠	٦٥٠	٨٤٠	٦٠٤٠	صيانة مباني
١٠٦٥	١٠٦٥	٢٠٦٥	١٠٣٥	٢٠٢٥	—	صيانة أجهزة
٢٠٠٠	٢٠٠٠	—	—	—	—	صيانة معدات وماكينات
٢٠٠٠	٢٠٥٠	٢٠٥٠	١٠٣٥	١٠١٠	١٠٤٥	خامات تطعيم
١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	رعاية اليتامى
١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	التربية الخاصة
١٠٥٠	١٠٥٠	١٠٥٠	١٠٢٥	١٠٢٥	١٠٢٥	التربية البيئية والسكانية
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	التأمين على الطلبة
١٠١٠	١٠١٠	١٠١٠	١٠١٠	١٠١٠	١٠١٠	المتحرف
٥٠٢٥	٥٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٥٠	٤٠٧٠	٤٠٠٠	تنمية الموارد
٦١٠٠٠	٦٦٠٠٠	٧٦٠٠٠	٥٨٠٠٠	٥٥٠٠٠	٤٠٠٠٠	جملة : أولاً



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



مكتب الوزير

- ٤ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٢) بتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠١٤

تابع تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية وأثمان أدلة التقويم (المبلغ بالجنيه)

التعليم الثانوي الفني		التعليم الثانوي العام	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي	رياض الأطفال	بيان
التعليم الصناعي والدراسات التكميلية الصناعية	زراعي - تجاري فندقي					
						ثانياً : رسوم مقررة بقوانين
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	رعاية النشء والشباب
٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢
٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	—	—	نقابة المهن التعليمية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩
٩٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٧٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	جملة : ثانياً
٧٠٠٠٠	٧٥٠٠٠	٨٥٠٠٠	٦٥٠٠٠	٦٠٠٠٠	٤٥٠٠٠	جملة أولاً وثانياً
٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	—	—	—	رسم إضافي عند الالتحاق لأول مرة مقرر بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩
						ثالثاً : ثمن أدلة التقويم
التعليم الثانوي العام		الطاقة الإعدادية من التعليم الأساسي		الصف الرابع والخامس والسادس الابتدائي		بيان
جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	أدلة تقويم الطالب (اختياري)
٦٠	٠٠	٥٠	٠٠	٤٠	٠٠	



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠




مكتب الوزير

- ٥ -

تابع القرار الوزاري رقم (٦١٢) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

ويراعى في تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم والأثمان المشار إليها ما يأتي :-

١. لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة ومدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة والمتحررين من الأمية الملتحقين بالمدارس .
٢. لا تحصل مقابل خامات امتحان النقل من فصول رياض الأطفال الملحقة بالمدارس .
٣. يحصل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق بمدارس التعليم الثانوي وما في مستواه والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية ، كما يحصل ممن يلتحق لأول مرة بالصفوف الأخرى غير الصف الأول كعائدين من الدول العربية .
٤. تحصل أثمان أدلة تقويم الطالب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية من الصفوف الرابع والخامس والسادس الابتدائي والمدارس الإعدادية والثانوي العام من الراغبين في الحصول عليها فقط ، وذلك خلال شهرين من بدء العام الدراسي .
٥. يجوز تقسيط الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والاختيارية للتلاميذ بجميع المراحل لمن يرغب في ذلك على النحو الآتي :
 - القسط الأول يسدد في موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر .
 - القسط الثاني يسدد في موعد أقصاه أسبوعين من بدء الفصل الدراسي الثاني .
٦. تحصل رسوم الامتحانات العامة من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أي رسوم عند امتحان الدور الثاني .
٧. يحصل مقابل تنمية الحسابات الخاصة لمواجهة كافة متطلبات العملية التعليمية من أعمال وخدمات ليس لها بنود بموازنة الأنشطة الطلابية وكذلك طلبات الصرف العاجلة من حصائل الأنشطة الطلابية التي تكون أرصنتها غير كافية وكذلك دعم التمويل الذاتي بالباب السادس بالموازنة الاستثمارية للوزارة فيما يتم صرفه على المدارس .



مكتب الوزير



التاريخ / / ٢٠١٤

- ٦ -

تابع القرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

المادة الثالثة :

توزع حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة المختصة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة ، طبقاً للنسب الموضحة بالجدول الآتي :

بيان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة
التأمين على الطلبة ضد الحوادث	-	-	-	١٠٠٪ الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزي المصري
مجلس الأمناء والآباء والمعلمين	٨٥٪	٥٪	٥٪	٥٪ الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
التعدادات الطلابية	٦٠٪	١٠٪	١٠٪	٢٠٪ الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
معامل ووسائل وصيانة	٢٥٪	-	-	٧٥٪ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢)
النشاط الاجتماعي	٨٥٪	٥٪	٥٪	٥٪ الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الرياضي والكنفي	٨٥٪	٥٪	٥٪	٥٪ الإدارة العامة للتربية الرياضية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٢/٩) بالبنك المركزي المصري
الاتحاد المصري للرياضة المدرسية	-	-	-	١٠٠٪ الإدارة المركزية للشؤون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٠٢٦٨/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الثقافي	٨٥٪	٥٪	٥٪	٥٪ الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
النشاط الفني	٨٥٪	٥٪	٥٪	٥٪ الإدارة العامة للأنشطة الفنية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
التطوير التكنولوجي	١٠٪	-	-	٩٠٪ الإدارة المركزية للشؤون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
المكتبات المدرسية	٨٠٪	٥٪	٥٪	١٠٪ الإدارة العامة للمكتبات حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
خدمات ومستلزمات امتحانات النقل	١٠٠٪	-	-	-



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٧ -

مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

تابع القرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

١٠٠٪ الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم بالبنك المركزي المصري (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٢/٩)	-	-	-	تسمية الموارد
٩٠٪ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠ / ٢) بالبنك المركزي المصري	-	-	% ١٠	مقابل صيانة مباني
٩٠٪ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠ / ٢) بالبنك المركزي المصري	-	-	% ١٠	مقابل صيانة الأجهزة
-	-	-	% ١٠٠	مقابل صيانة معدات وماكينات
٢٥٪ الإدارة العامة للتربية الخاصة حساب رقم بالبنك المركزي المصري (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢)	% ٧٥	-	-	أنشطة التربية الخاصة
٥٪ الإدارة العامة للتربية البيئية والسكانية حساب رقم بالبنك المركزي المصري (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٢)	% ٥	% ٥	% ٨٥	التربية البيئية والسكانية
١٠٠٪ الإدارة العامة لمناهج التعليم حساب رقم بالبنك المركزي المصري (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٢/٩)	-	-	-	مناهج التعليم
-	-	-	% ١٠٠	خامات التعليم
٥٪ الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري	% ٥	% ٥	% ٨٥	رعاية الطلاب المتنامي
١٠٠٪ الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم بالبنك المركزي المصري (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٢/٦)	-	-	-	رعاية النشء والشباب
١٠٠٪ النقابة العامة للمهن التعليمية بالجزيرة- القاهرة حساب رقم (٦٤٠١) ببنك مصر الرئيسي	-	-	-	نقابة المهن التعليمية
١٠٠٪ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢) بالبنك المركزي المصري	-	-	-	- رسوم الامتحانات - رسوم الالتحاق الإضافي - نفقات تعليم الطلاب في المصريين - رسوم للتقدم من الخارج للنقل - فرامة الانقطاع من مدارس التعليم الأساسي - رسم إعادة قيد - مواد المستوى الخاص - مقابل تعديل مادة اختيارية - مقابل استخراج رقم جلوس جديد
١٠٠٪ إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمعاطة	-	-	-	التأمين الصحي

حصيلة أنشطة التربية الخاصة المخصصة للمديريات بنسبة ٧٥٪ يوزع منها ٥٠٪ على مدارس التربية الخاصة بنسبة عدد الفصول بكل مدرسة ومنها ٢٥٪ للمديريات للصرف على أنشطة التربية الخاصة بالمديريات .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٨ -

التاريخ / / ٢٠

تابع القرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥



مكتب الوزير

المادة الرابعة :

- تحصل المدارس الخاصة بمصروفات الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية على النحو الآتي :
١. فئات اشتراكات النشاط الرياضي والكشفي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني والتربية البيئية والسكانية والمكتبات المقررة بلوائحها الداخلية المعتمدة أو الفئات التي تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة أيهما أكبر .
 ٢. اشتراكات مجالس الأمناء والآباء والمعلمين والاتحادات الطلابية ورسم رعاية النشء والشباب ورسم الالتحاق الإضافي وأثمان أدلة تقويم الطالب والتأمين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذا القرار على أن يحصل رعاية النشء بالمدارس الخاصة خمسة جنيهاً للطلاب بمرحلة التعليم الأساسي وعشرة جنيهاً للطلاب بالمرحلة الثانوية وما في مستواها .
 ٣. جنيهان من كل تلميذ بالإعدادي وثلاثة جنيهاً من كل تلميذ بمدارس التعليم الثانوي العام والفني لصالح النقابة العامة للمهن التعليمية .
 ٤. أربعة جنيهاً تأمين صحي من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات بجميع المراحل التعليمية بما فيها رياض الأطفال .
 ٥. ١٥ جنيهاً من كل طالب وطالبة بفصول الخدمات على أن تسدد بنسبة ١٠٠ % لحساب النشاط الثقافي رقم ٧/٨٧٤٤٤/٩٤٥٠/٩ المفتوح بالبنك المركزي المصري - الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي بديوان عام الوزارة .
 ٦. تسدد المدارس الخاصة بمصروفات أنصبة الإدارات والمديريات التعليمية والوزارة والجهات المختصة مما تحصله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الموضحة بالبند السابقة من هذه المادة وذلك وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار .

المادة الخامسة :

يؤدي الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تعليمية عن كل سنة من سنوات الدراسة الفئات الآتية :

- ١٠٠٠ جنيه بالدراسات التكميلية الصناعية والتعليم الصناعي والبعثة الداخلية لإعداد معلمي التربية الخاصة ومدارس تحسين الخطوط .
- ١٠٠٠ جنيه بالتعليم الزراعي .
- ١٠٠٠ جنيه بالتعليم التجاري .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ



مكتب الوزير

تابع القرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠١٤

- بالتعليم الثانوي العام ١٥٠٠ جنيه
- بالحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي ١٢٠٠ جنيه
- بالحلقة الابتدائية من مراحل التعليم الأساسي وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية ١١٠٠ جنيه

وذلك بالإضافة إلى الرسوم ومقابل الخدمات والاشتراكات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار وتقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطلاب المقيد على منحة دراسية والملحق بمدارس التعليم العام والفني الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى منحة وتزول حصة تلك المبالغ لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

المادة السادسة :

يؤدى كل من تقدم للامتحانات العامة بمدارس التعليم الأساسي أو مدارس التعليم الثانوي العام وما في مستواه والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية المبالغ الموضحة قرين كل منها في الجدول الآتي :

بيانات	رسم امتحانات ورسم إضافي	مقابل خامات الامتحانات العملية	المستوى الرفيع	مقابل استخدام العدد للمتقدمين من الخارج
الثانوية العامة المصرية	٣٢ جنيه للمرة الأولى أو المرة الثانية، ١٠٢ جنيه للمرة الثالثة	١٥ جنيه للمواد التعليمية لطلبة منازل	١٥ جنيه عن المادة	-
دبلوم المدارس الفنية ودبلوم المدارس الفنية المتقدمة	٧ جنيهات عن كل مرة من المرات الثلاث الأولى ٥٢ جنيه عن المرة الرابعة	١٥ جنيه	-	٢٠ جنيه تورد لحساب المديرية كاحتياطي للخامات وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة
دبلوم الدراسات التكميلية	٧ جنيهات	١٥ جنيه	-	-
شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي	٢ جنيه كرسم إضافي	-	-	-

ويحصل مبلغ ١٠ جنيه مقابل تعديل أي مادة من المواد الاختيارية وذلك خلال المدة المسموح فيها بالتغيير طبقا لما تحدده الوزارة ، و ٢٠ جنيه مقابل استخراج رقم جلوس جديد بدل تالف / فاقد .
يسدد طلبة الشهادات الأجنبية الراغبون في دخول امتحانات الثانوية العامة مبلغ ١٧٥ جنيه نظير خدمات الامتحانات عن كل مادة يرغبون في دخولها .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



مكتب الوزير

- ١٠ -

تابع القرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

ويؤدى كل من يتقدم لامتحان النقل من الخارج بمدارس التعليم الثانوي العام وما في مستواه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات المبالغ الموضحة قرين كل منها طبقا للجدول على أن تؤول رسوم الامتحانات إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

مقابل استخدام العدد	مقابل خامات الامتحانات العملية	رسوم امتحانات	بيان
-	-	١٥ جنيها	مدارس التعليم الثانوي العام
٢٠ جنيها تورد لحساب المديرية للخامات وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة	٢٠ جنيها	١٥ جنيها	المدارس الثانوية الفنية والمدارس الثانوية الفنية نظام الخمس سنوات

على أن تبقى حصة خامات امتحانات العملي بنسبة ١٠٠ % بالمدرسة .

المادة السابعة :

إذا تخلف التلميذ أو انقطع عن المدرسة بدون عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمصروفات تحصل من ولى أمره غرامة مقدارها عشرة جنيهات، إذا لم يتقدم للمدرسة بعذر مقبول خلال أسبوع من استلامه إنذار الانقطاع ، وتكرر هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور كل عشرة أيام .

المادة الثامنة :

يحصل رسم إعادة قيد من طلاب المدارس الثانوية الرسمية أو الخاصة بمصروفات (عام - فني) والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس على النحو التالي :

- ٥٠ جنيها عند إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب استنفاد مرات الرسوب مرة واحدة في الصف أو مرتين في مرحلة الثانوي العام والفني والرسمي والخاص بمصروفات، ومرة واحدة في الصف بالنسبة للمدارس الفنية نظام الخمس سنوات وبما لا يجاوز ثلاث مرات في المرحلة .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ

٢٠ / /



مكتب الوزير

- ١١ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

- ٢٥ جنيها عند إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب تغيبه خلال السنة الدراسية بغير عذر تقبله إدارة المدرسة مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما منفصلة ولا يجوز إعادة القيد أكثر من مرة في ذات السنة الدراسية وأكثر من مرتين في المرحلة كلها .

المادة التاسعة :

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا مقابل المستوى الخاص والقدرات على الوجه الآتي :

١. الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات وأدلة تقويم الطالب وغيرها بموجب القسمية ١٢٣ تربية وتعليم
٢. رسم الامتحان ومقابل المستوى الرفيع والقدرات ومقابل تغيير مادة اختيارية واستخراج رقم جلوس بدل فاقد / تالف تقوم المدارس بتحصيلها من الطلاب النظاميين وطلاب المنازل والخدمات بموجب القسمية ١٢٣ تربية وتعليم على أن تقوم كل مدارس التعليم الثانوي العام بأنواعها بتوريد إجمالي القيمة بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويرفق بالشيك كشف موضح به أسماء الطلاب المسددين وقيمة ما سدده كل منهم وبيانات أغراض السداد .
- وبالنسبة للرسم الإضافي المحصل من طلاب شهادة إتمام التعليم الأساسي تقوم المدرسة بتوريد الحصيلة على القسمية ٣٣ ح.ع للإدارة التعليمية والتي تقوم بتوريد الحصائل بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
٣. لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين .
٤. تعفى الفئات التالية من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات المقررة بالمدارس بمختلف المراحل التعليمية وهي :
 - أ- أبناء شهداء ثورة ٢٥ يناير .
 - ب- أبناء الشهداء ضحايا الإرهاب .
 - ج- أبناء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي والمساعدات والمعاشات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي ، من تلاميذ المدارس الحكومية بجميع أنواعها .
 - د- الطلاب يتامى الأب .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



مكتب الوزير

-١٢-

تابع القرار الوزاري رقم (٢١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

- هـ - أبناء المرأة المعيلة ومهجورة العائل والمطلقة وأبناء المكفوفين غير القادرين وذلك بعد إجراء البحث الاجتماعي .
- و- مصابو الثورة وأبنائهم بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .
- ي- أبناء مصابي العمليات الحربية بعجز كلي أو جزئي والمفقودين في الحرب .
- ويتحمل حساب رعاية اليتامى بالمدرسة والإدارة والمديرية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين ، واشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عن طلاب الفئات المعفاة ، وفي حالة وجود فائض بحساب رعاية اليتامى بالمدرسة في نهاية العام الدراسي يتم توريده لحساب رعاية اليتامى بالإدارة التعليمية .
- ٥ . يتم سداد الأنصبة المقررة لكل جهة أولا بأول بحيث ينتهي السداد بالنسبة للقسط الأول في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر وبالنسبة للقسط الثاني فيتم سداده في موعد غايته نهاية شهر مارس .
- ٦ . يخفض نسبة ٢٥ % من الاشتراكات ومقابل الخدمات المقررة بمختلف المراحل التعليمية من أبناء العاملين بالتربية والتعليم .

المادة العاشرة :

- ٧ . تبدأ السنة المالية لحسابات الحصائل الناتجة عن تنفيذ هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي .
- ٨ . وتنفيذا للتأشيرات العامة بموازنة التربية والتعليم للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ فإن حسابات الأنشطة الطلابية المختلفة يتم الصرف منها في حدود المحصل الفعلي من حصيلة الأنشطة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة للصرف من تلك الحصيلة تنفيذاً للمادة ٣ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وفي حالة زيادة الحصيلة الفعلية عن المقدر يكون الصرف على الاستخدامات بموافقة وزارة المالية مع ترحيل فائض الحصيلة ولا يجوز استخدام هذا الفائض إلا بموافقة وزارة المالية .

ويتبع في شأن الحسابات المشار إليها ما يأتي :

- ١ . يتم الصرف من جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس عن العام الحالي ومن الرصيد المرحل من سنوات سابقة وبعد الرجوع إلى وزارة المالية للموافقة على الصرف من الرصيد المرحل .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



-١٣-

تابع القرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

٢. للمدرسة صرف جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس على أية برامج أو أنشطة أو خدمات أو مشروعات لصالح الطلاب والعملية التعليمية وللصرف على الاحتياجات الفعلية للمدرسة من إصلاحات المباني والأثاث المدرسي وشراء وصيانة أجهزة التطوير التكنولوجي ، أو أي أغراض تخدم العملية التعليمية وتطوير الأداء داخل المدرسة ويتبع في ذلك التعليمات المالية المنظمة .
٣. يكون حق التوقيع على الشيكات المصرفية بالنسبة للمدرسة والإدارة التعليمية لمدير عام الإدارة أو من يفوضه وبالنسبة للمديرية لمدير المديرية أو من يفوضه (توقيع أول) والتوقيع الثاني لممثل وزارة المالية
٤. يتولى التوجيه المالي والإداري بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات متابعة تحصيل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأكد من توريدها للجهات المختصة بالنسب المقررة ومراجعة المستندات بعد الصرف وفقا للتعليمات المالية المنظمة خلال العام الدراسي .
٥. يحتفظ بأرصدة تلك الحصائل في البنك المركزي المصري ويحظر توريدها لحساب الدائنين بالوحدات الحسابية بالمديريات والإدارات التعليمية .
٦. ترسل جميع المتحصلات التي تخص الوزارة بشيكات للإدارات المعنية ولا يجوز إرسالها للبنك مباشرة .
٧. يتم إقفال كافة الحسابات المفتوحة بالبنوك التجارية ومكاتب البريد خارج البنك المركزي المصري وتحويل أرصدها إلى الحسابات التي تم فتحها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام المحاسبة الحكومية .

المادة العادية مشر:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)



مكتب الوزير